الدرس السابع والثلاثون

كتاب البيع

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (37)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

نبدأ إن شاء الله تعالى في هذه الليلة مع بقية الكلام على أقسام الخيار التي ذكرها الشيخ مرعي -رحمه الله- في متن دليل الطالب، حيث ذكر أن الخيار سبعة أقسام، تكلمنا على قسمين: خيار المجلس وخيار الشرط، وبقيت لنا خمسة أقسام سنتكلم عليها هذه الليلة إن شاء الله.

كتاب البيع

فصل ...

الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك.

الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد.

الخامس: خيار العيب فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين إمساكه ويأخذ الأرش ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له.

وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم الحاكم والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد. المشتري.

وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قبل بلا يمين

السادس: خيار الخلف في الصفة فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف إن اختلفا.

السابع: خيار الخلف في قدر الثمن فإذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان.

فصل...

ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه وإن تلف فمن ضمانه إلا المبيع بكيل أو وزن أوعد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء ويطالب من أتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم.

فصل...

ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق أو نائبه.

وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل وأجرة النقل على القابض.

ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ.

وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر.

قال -رحمه الله-: "الثالث: خيار الغبن وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك". الغبن هو أن يبيع ... المؤلف يعرّفه بالمثال، يقول: "أن

يبيع ما يساوي عشرة بثمانية أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة"، وقد ضبطه في المنتهى وضبطه في زاد المستقنع مثلاً باعتباره متنًا يُعتبر في رتبة دليل الطالب، ضبطه بالضابط وليس بالمثال، يعني **عرّفه بأنه ما يخرج عن العادة**، لماذا؟ قالوا: لأنه لم يرد الشرع بتحديده، يعني ليس في الشرع أن غبن قدر معين يثبت به الخيار.

يعني الشرع لم يقل مثلاً عشرة في المائة، عشرين، ثلاثين ...، لم يحدد الشرع ذلك، وإنما الشرع جعله مطلقًا ثابتًا لمن غُبن، قلنا إن القاعدة: أن **ما لم يثبت تحديده بالشرع فمرده إلى العرف**، يُضبط بالعرف، ومن أمثلة ذلك (الحرز) في السرقة. طيب، إذا ضُبط بما خرج عن العادة= فإننا نحتاج إلى مثال، فالمؤلف انتقل من الضابط إلى المثال، يعني لم يذكر الضابط، لم يقل يثبت بما خرج عن العادة، بالغبن الخارج عن العادة، ومفهوم قولهم الغبن الخارج عن العادة: أن ما جرت به العادة لا يثبت به الخيار؛ لأنه يُتسامح فيه عادةً.

يعني مثلاً شخص اشترى سلعة دفع فيها مائة وخمسة وهي بمائة، يعني هي ثمنها المعتاد في بقية المتاجر أو المحلات أو ما إلى ذلك بمائة، وهو اشتراها بمائة وخمسة، فمثل هذا يُتسامح فيه عادةً، خمسة جنيهات أو خمسة ريالات، يعني مما يُتسامح فيه عادةً، شخص ذهب واشترى جوالاً مثلاً بخمسة آلاف ريال .... طيب هذا بخمسة آلاف ريال، اشتراه من أحد المتاجر بخمسة آلاف ومائة ريال= هذا مما يُتسامح فيه عادة، يعني لا يرجع إلى البائع ويقول له: (لا، أنا لي الخيار؛ لأنك غبنتني في مائة ريال)، من خمسة آلاف! يعني هذه نسبة لا تُذكر، فمثل هذا لا يثبت به الخيار.

لكن الضابط هو العادة، من أمثلة ذلك ما ذكره الشيخ مرعي، وهذا مثال مقصود، يعني الشيخ مرعي لم يمثّل مثالاً عشوائيًا، بل مثاله مقصود، قال: "وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية"، هو لا يدري، باعه بثمانية والأصل أن يُباع بعشرة، هو الآن فيم غُبن؟ غُبن في الخمس، ثمانية من عشرة، نسبة يعني.

طيب، "أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة" هذا أيضًا نسبته الخمس، يعني هو للبائع والمشتري، البائع لا يدري فالمشتري غبنه، قال له: (بكم تشتري هذا؟)، قال له: (بكذا) وظن أن المشتري يعرف السعر في السوق، فباعه بثمانية وهو ينبغي أن يُباع بعشرة، أو اشتراه في حالة المشتري، اشترى بعشرة وهو ينبغي أن يُشترى بثمانية= فهذا غبن.

ابن فيروز يقول في بيان أن هذا المثال مقصود، قال: "ذكروا في الوكالة أن ما لا يُتغابن بمثله كعشرين من مائة" وهي الخمس يعني، "وأن ما يُتغابن بمثله كعشرة من مائة"، إذًا يُتسامح في العشرة من مائة، وفي الواحد والاثنين وثلاثة وأربعة وخمسة= يُتسامح في هذا عادةً، فالمثال الذي ذكره الشيخ مرعي هذا مثال مقصود، وكأنه أراد أن يضبط بهذا المثال، فما زاد عن ذلك فهو غبن من باب أولى، وما نزل عنه فإنه إذا كان مثلاً عشرة بالمائة= ذكروا أنه يُتسامح فيه، وما سوى ذلك= فيُرد إلى العرف.

قال: "فيثبت الخيار" يعني فإذا حصل الغبن= ثبت الخيار، هنا أجمل المؤلف -رحمه الله تعالى-، وقوله: "فيثبت الخيار" يعني خيار الغبن يعني، يثبت لكل من البائع والمشتري، يعني يثبت لمن غُبن، فيفسخ من أراد الفسخ، يعني الخيار هو مخير بين أن يفسخ وبين أن يمسك، يقول لك: (أنا غُبنت أنت بعتني هذا كان بألف وأنا أخذته من بألف وأربعمائة) وكذلك يقول البائع: (أنا بعته لك بألف وكان ينبغي أن أبيعه بألف وخمسمائة) فيخيّر المغبون بين أن يرد ويأخذ ماله وبين أن يمسك.

لكن إذا أمسك لا أرش له، ولهذا قال: "فيثبت الخيار" يعني لمن غُبن "ولا أرش مع الإمساك" يعني إن أمسك المغبون، أمسك يعني لم يرد، يعني أمضى البيع، أكمل، يعني قال: (خلاص أنا رضيت بما حصل لكن أعطني الفرق)، نقول له: لا، إما أن ترد، تفسخ البيع وتأخذ الثمن كاملاً، وإما أن تقبل بما جرى عليه الثمن ولا أرش لك، لا تأخذ غرامة أو لا تأخذ الفرق بين الحقيقي وبين الثمن الذي غُبنت به، لا، أو النسبة يعني وإنما تمسك بدون أرش؛ ولهذا قال: "ولا أرش مع الإمساك"، لماذا؟ لأن الشرع لم يجعل له هذا، الشرع جعل له الخيار بين الرد والإمساك فقط وليس الأرش.

المؤلف أجمل شيئًا يعني نذكره؛ لأن له صورًا مهمة، حقيقة يعني اختصره، هم ذكروا ثلاث صور في خيار الغبن:

الصورة الأولى: تلقي الركبان، يعني قادم من سفر ولو ماشيًا، هم ذكروا الركبان والمراد القادم من السفر ولو ماشيًا، فيتلقاهم الحاضر عند قربهم من البلد، هؤلاء الركبان الذين جاءوا من خارج البلد إلى الأسواق يبيعون في سوق البلد، فيتلقاهم الحاضر عند قربهم من البلد، حتى بدون قصد يعني، هم لا يعرفون كم السعر في البلد بعد، هم لا يدرون ما السعر في البلد، هو نازل يبيع في السوق، فتلقاه شخص عند قربه من البلد فاشترى منه أو باع له، فغبنوا، هم لا يدرون عن السعر فغُبنوا، فيصح الشراء؛ لأن النهي لا يعود إلى معنى في البيع، فلهذا لم يقل أصحابنا -رحمهم الله- بالفساد، لكن هو من أجل الخديعة فقط= فثبت الخيار.

فتلقي الركبان إحدى صور خيار الغبن التي يثبت فيها خيار الغبن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"= هذه صورة.

الصورة الثانية في خيار الغبن: زيادة الناجش، كما قال في الزاد: "بزيادة الناجش والمسترسل" وهو من لا يريد الشراء ولو بدون مواطأة، من النجش، هذا الذي يذهب إلى مزاد مثلاً ويزيد في السلعة، وهو لا يريد الشراء، لو يريد الشراء= لا توجد مشكلة، لكن هو لا يريد الشراء، سواء متفق مع البائع أو لم يتفق، يعني ولو بالمواطأة، فالشخص الذي يريد شراء السلعة سامع، بكم؟ بمائة، لا بمائة وخمسين، لا بمائة وثمانين، بمائتين ... وهي أصلاً لا تساوي هذا، يزيدون في السعر، وهذا يحصل في المزادات كثيرًا، فالشخص الذي لا يدري= يظن أن هذه الزيادات مستحقة، أن السلعة فعلاً تستحق هذه الزيادات، فيزيد، هذا يقول مائة فيقول مائة وخمسين، هذا يقول مائتين فيقول مائتين وخمسين، ويزيدون= فهذا غبن، فيثبت له الخيار.

قال الفقهاء، وهذه مسألة مهمة جدًا يا جماعة ويحصل كثيرًا مع الأسف من قلة الديانة يعني أن هذا يحصل كثيرًا، قالوا: "ومنه أُعطيت كذا وهو كاذب ليغر المشتري" يعني يذهب ليشتري سلعة، سيارة مثلًا، يقول له: (بكم سيارتك؟ أشتريها منك بمائتي ألف) يقول له: (لا، أنا جاءني فيها مائتي وخمسين ألفًا ولم أوافق) هو لم يأته فيها مائتي وخمسين، يعني هو لا يوجد مزاد الآن لكن هو يخبر المشتري، يقول له: (وُضع لي مائتين وخمسين على الطاولة ولم أوافق) بلغة التجار، فالمشتري يقول إذا هو لم يرض بمائتين وخمسين فلن يوافق أن يعطيني بمائتين، فيقول له: (خلاص يا عم مائتين وأربعين، طيب مائتين وخمسي، ارض معي أنا، أنت لم ترض مع الآخرين) يقول له: (لا، لازم مائتين خمسة وخمسين)= فهذا غبن، وهو صورة من صور الغبن التي ذكرها الفقهاء، أن يقول أُعطيت كذا وهو كاذب، لم يُعط هذا، يعني تغرير، يغرر بالمشتري.

الصورة الثالثة من صورة الغبن، او تعتبر هذه الرابعة يعني إن أردنا التفصيل: هي المسترسل، المسترسل هو الطيب يعني، المعتمد على صدق ... الشخص المسترسل الذي لا يدري معتمد على صدق المخبر "السلامة سريرته فينقاد"، منقادٌ لك يعني مثل ما تقول يدف، ليس عنده مشكلة، "انقياد الدابة لقائدها". فهذا المسترسل إذا غُبن فله الخيار، المسترسل هو الذي جهل القيمة لا يدري والذي تقول له= يدفعه.

قالوا: "ومثل هذا الرجل جهل القيمة ولا يحسن يماكس" لا يعرف أن يفاصل، تقول له مائة يعطيك المائة وواثق فيك ويصدقك، ليس صاحب أخذ ورد يعني، طيب فهذا رجب غبن، أنت قلت له مائة فاشتر منك بمائة هو لا يعرف الفصال ما تقوله له يدفعه، فأنت استغللته فقلت له بمائة، لو انه يحسن يماكس كان أخذه من بثمانين وسبعين ونحو ذلك، لكن هو طيب، فإذا غبن= ثبت له الخيار.

طيب هذا ما يتعلق بالخيار، ما الحكم التكليفي للغبن؟ قالوا: "والغبن محرم"، لماذا؟ لأنه ضرب من ضروب الغش، والغبن محرم، الصور الثلاثة هذه أو الأربعة التي ذكرناها كلها محرمة، لا يجوز لك، "والغبن محرم"، لماذا؟ لأن فيه تغرير، فيه الغش.

"وخياره على التراخي" يعني أنت بعد أن علمت أنك مغبون، قلت: (خلاص غدًا أذهب ليس اليوم)، فهل يسقط الخيار؟ يعتبر هذا رضًى يعني؟ لا، لا يُعتبر رضًى، **الغبن ثابت والخيار ترتب عليه وهو على التراخي مثل خيار العيب،** على التراخي ليس على الفور، لو قلنا على الفور فلابد أن تذهب الآن بمجرد ما عرفت الغبن تذهب وترد السلعة، لكن أنت قلت غدًا، الأسبوع القادم، حين أنزل إلى السوق، وهكذا، لكن نحن نقول هو على التراخي ليس على الفور، فيثبت لك ولو تراخيت.

هنا مسألة جيدة أيضًا ذكرها الفقهاء، قالوا: "ومن قال عند العقد لا خلابة" يعني لا خديعة، رجل طيب ليس له في اللوع كما يقولون، فقال عند البيع وعند الشراء لا خلابة، يعني لا خديعة، هذا جاء بالحديث لا خلابة، "فله الخيار" إذا خُدع فله الخيار.

النوع الرابع: قال -رحمه الله-: "خيار التدليس وهو" التدليس من الدُّلسة وهو الظلمة، الدلس: الظلمة يعني.

قال: "وهي أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر، فيحرم" هنا ذكر الحكم التكليفي، في الغبن لم يذكر الحكم التكليفي، ولذلك نحن ذكرناه في خيار الغبن. إذًا هذا الخيار يثبت بما يزيد به الثمن ولو لم يكن عيبًا، يعني لاحظ أننا هنا ...، عندنا بعد ذلك النوع الخامس خيار العيب، لا هذا ليس عيبًا، هذا يثبت بما يزيد به الثمن حتى لو هو لم يخفِ عنك عيبًا، يعني أظهر السلعة في صورة يُرغب فيها، على صفة يُرغب فيها، وهذه الصفة ليست موجودة، كونها ليست موجودة ليس عيبًا في السلعة، لكن وجودها يزيدها كمالاً ويزيد الناس رغبةً فيها، فهو متعلق بأنه أظهر لك شيئًا يرغّبك في السلعة ويزيد ثمنها ثم أنت لم تجد ذلك في السلعة، ولهذا قالوا: "ولو لم يكن عيبًا".

وضرب المؤلف -رحمه الله- مثالاً بالتصرية وحمرة وجه الجارية وتسويد الشعر ونحو ذلك، طبعًا تصرية اللبن هذا مثال مقصود؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على هذه المسألة، مسألة تصرية اللبن في الضرع، التصرية هي الجمع يعني، يجمع اللبن في الضرع، في ضرع البهيمة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر".

وكذلك أيضًا تسويد شعر الجارية وتحمير الوجه، يعني تحمير الوجه لتظهر أنها شابة أو جميلة، وتسويد شعر الجارية أيضًا لتظهر أنها شابة، وكذلك ذكروا تجعيد الشعر؛ لأن هذا يدل على القوة عكس السبط المسترسل هذا، وجمع ماء الرحى ونحو ذلك. فهذه كلها من صور التدليس، قالوا: هذا حرام مثل ما قال المؤلف -رحمه الله-: "فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد" وهذه مهمة، يعني مثلاً راح يقلب الجارية فاحمر وجهها خجلاً، يعني سيدها لم يفعل فيها شيئًا، هي احمر وجهها خجلاً، فهذا ليس بقصد البائع، ليس بقصد السيد أو الوكيل الموكّل في البيع، ولا دخل له أصلاً، فيثبت الخيار.

قال: "ويثبت للمشتري الخيار حتى لو حصل التدليس من البائع بلا قصد" هنا لم يقل على الفور أم على التراخي ولكنه على التراخي، خيار التدليس على التراخي ولا أرش فيه، إذا أمسكه مثلما قلنا في خيار الغبن يعني إذا أمسك فمجانا، إلا إذا كان هناك كتمان عيب، لكن **قول خيار التدليس على التراخي يستثنى منه المُصرَى في تصرية اللبن،** فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين الإمساك بلا أرش وبين رد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن لم يوجد التمر فقيمته.

"الخامس: خيار العيب" والعيب مراد الفقهاء -رحمهم الله- بالعيب مثلما قال في المنتهى: "نقص مبيع وإن لم تنقص به قيمته بل زادت كخصاء"، نقص المبيع وإن لم تنقص به قيمته، يعني نقص العيب، أو الصورة الثانية أن تنقص القيمة عادة، يعني بعرف التجار، فما عده التجار -هذا هو الضابط- فما عدّه التجار منقِصًا= فهو عيب، يعني يناط الحكم بنظر التجار وما لم يعدوه منقصا للثمن فليس بعيب، مثال ذلك قالوا: المرض، المرض في جميع حالاته في الحيوانات، فقد عضو من الأعضاء في الحيوانات،

ضربوا مثالا أيضـــا بزنى الرقيق، إذا بلغ عشرـــا وسرقته وشربه مســـكرا وإباقه وبوله في الفراش " كل هذا ضربوا به أمثلة، البقر تغير رائحة الفم، الحول، الخرس، الطرش، القرع؛ لأن كل هذا ينقص من الثمن.
ثم قالوا في التمثيل لهذا: "لا ســقوط آيات يســيرة من مصــحف ونحوه" وهذا مثال مقصــود أن أذكره، لماذا؟ لأنك عندما تذهب لتشـــتري كتاب فتجد مثلا بياض في ســـطر من الأســـطر، تجد تصـــحيفا في موضـــع، في بعض المواضـــع مما جرت العادة بوجوده، فلا ترجع وتقول أنا وجدت هذه الطبعة فيها تصـــحيفات، والتحقيق ليس كما ينبغي أنت تريده مائة في المائة! ليس هناك مائة في المائة، يعني مما عده الناس مما يحصل عادة فلا يرد به البيع.
طيب نمثل مثلا بالسـيارات؛ شـخص ذهب ليشـتري سـيارة يقول له: (رشـة ولا مش رشـة؟ وفي الخليج يقول له: فيها صُـــبغ أم ليس فيها صُـــبغ) نحن هكذا تكلمنا معكم بالمصرـــي وبالخليجي، رشـــة يعني مدهونة، فيقول له: (لا، دي شركة بره وجوة) يعني على دهان الشركة، يعني لم يصبها شيء فاحتجنا أن ندهنها مرة ثانية، يعني البوية أو الصبغ الذي من الشركة كما هو، طبعا كونها مصبوغة ينقص من ثمنها، هذا عرف التجار، فتبين له أنها مصـــبوغة مع أنه لا يوجد نقصـــان في العين، الســـيارة هي الســـيارة لم تنقص، لا يوجد كرسي ناقص مثلا، لا يوجد شيء ناقص.
لكن هذا العيب ينقص به الثمن في عرف التجار، أحيانا التجار يقولون لك: الصـــبغ إذا كان في الصـــدّام فلا ينقص به الثمن، ولهذا يأتي أحدهم فيقول: (لا ، لا يوجد بها صـــبغ) طبعا من كمال الأمانة أن تقول أنها مصبوغة من الصدّام ولكن أحيانا الناس ليس عندها ورع في هذه المسائل للأسف إلا من رحم الله، فهو يقول لك: (لا، لا يوجد بها أي صبغ) فأنت تأخذها وتذهب ثم تكتشف أنها مصبوغة عند الصدّام، فغالبا التجار لا يعدون هذا عيبا، يتجاوزونه، لا يذكرونه أصـلا، يقول لك الصـدّام أصـلا هو للصـدمات إذا كان مرشوش أو متغير مثل هذا لا يؤثر.
المهم أن هذا مرده إلى العرف، فما عده التجار منقصـــا للثمن فهذا عيب يثبت به الخيار، وكذلك ما نقص من المبيع فإنه يثبت به الخيار.
قال: "خيار العيب فإذا وجد المشـــتري بما اشـــتراه عيبا يجهله" هذا لابد أن يجهله؛ لأنه لو كان يعلمه يعني أنك راضي، دخلت على العقد برضى، أنت تعلم أن بها عيبًا، أنا قلت لك فيها كذا وكذا، أنت ذهبت للناس وجعلتك تندم، أنت مغفل وكيف تشـــتري..، وجعلوك تندم، البائع ليس له علاقة بهذا، لأنه أخبرك أن السـلعة بها عيب كذا وكذا، كونك ندمت هذه مسـألة أخرى تأتينا في الإقالة، يسـتحب الإقالة لكن لا يثبت لك الخيار.
الفرق أن الإقالة يعني حكمها أنها مســـتحبة، يســـتحب للطرف الثاني أن يقيل النادم كما ســـيأتينا، نحن نتحدث على ثبوت الخيار، الشرع أعطاك ذلك ولو لم يرضَ البائع، ليس بمزاج البائع ليس برضاه أصلا، الشرـع أعطاك الحق أن ترد السـلعة إن شيءت، ثبت لك الخيار شرعا إنما في مسـألة الإقالة الشرـع لم يعطيك الحق وإنما استحب للطرف الثاني أن يقيلك، أن يفسخ لك هذا البيع.
قال: "فإذا وجد المشـــتري بما اشـــتراه عيبا يجهله خُيّر بين أمرين"، ما هما؟ قال: "بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا" هذا هو الاختيار الأول، "وبين إمساكه ويأخذ الأرش".
نأخذ الاختيار الأول: إذا علم المشـــتري العيب بعد أن تم البيع وكان يجهله فهو مخير بين أمرين: أن يبقيه معه، خلاص لا أريد أن أرجع هذه السلعة، يعني أعجبني هذا الهاتف، أعجبتني هذه السيارة، لكن أنا أقول الصبغ الذي فيها ينقص به الثمن، يعني نسبة كذا= فله الأرش، وهو أن تمسكها وتأخذ الأرش، **وهذا الأرش هو قسـط ما بين قيمة الصـحة والعيب**، فيُقَوّم المبيع صـحيحا خاليا من هذا العيب، ثم يُقَوّم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.
يعني مثلا قُوّم صحيحا بمائة ألف السيارة، ولأنها مصبوغة تكون بثمانين ألف= هذا هو القسـط الذي نتحدث عنه، فأنت لن ترجع بعشرـين ألف، نقول: يرجع بخُمُس الثمن، قليلا كان أم كثيرا، الخُمُس هذا بحســـب الذي دفعه، هذا هو الاختيار الأول، وهو أن تمســـك الســـلعة لكن تأخذ الأرش. إذًا أنت ترجع

للبائع وتقول له: (إذا سمحت، أنا وجدت بها عيبا وأنا لا أريد أن أرجعها)، البائع لن يجبرك أن ترجعها، لا هذا اختيارك أنت، يعني أنت اشتريتها ودخلت في ملكك، ليس من حق البائع أن يجبرك، يقول لك: (لا والله، أنا لا أعطي أرش، لا أعطي غرامة أو لا أعطي قيمة النقص، إما ترجع لي السلعة أو ترضى) لا، لا ليس من حقه ذلك، أنت الذي تملك هذا، تقول له أنا مخير بين أمرين، الشرع هو الذي خير الآن.

انتبه أننا قلنا في الدرس السابق: الله تعالى هو المالك ونحن مستخلفون في المال، فأنت لست باختيارك، الشرع هو الذي جعل للمشتري الخيار، يعني ليس من حق البائع أن يقول: (لا أريد أن أعطيك الأرش، أعطني سيارتي وخذ كل النقود) لا، الخيار هنا للمشتري بين أن يُمسك ويأخذ الأرش وهو القسط، ليس القيمة، قسط ما بين الصحة والعيب كما ذكرنا، هي المائة ألف والثانية ثمانين ألف، أي تأخذ الخُمُس، قليلا كان أو كثيرا.

والاختيار الثاني، قال: "أن يرد المبيع بنمائه المتصل" وهو كالسِمَن وتعلم الصنعة ونحو ذلك، يعني اشترى هذه الشاه وسمنت عنده إلى اكتشف العيب، وأحيانا يكون العبد مثلا علمه صنعة فزادت قيمته، "فيرده بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد" وعلى المشتري أجرة الرد "ويرجع بالثمن كاملا".

قال: "ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري" إذا تلف المبيع عند المشتري خلاص ماذا سترجع! أنت مخير بين الرد وأخذ الثمن وبين الإمساك مع الأرش، حسنا، تلفت، شاة مثلا ذبحتها، أمة استمتعت بها ونحو ذلك، عبد أعتقته فليس لك إلا الأرش، "ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري".

قد ذكروا أمثلة لتعين الأرش، وأحيانا لعدم جوازه كإن أفضى- أخذ الأرش إلى ربا، قالوا: "وإن تلف المبيع المعيب أو عتق العبد" يعني اشترى عبدا وأعتقه وكان العبد معيب، لكنه لن يستطيع إعادته لأنه أعتق فإن عتق صار العتق لازما، أو لم يعلم عيبه حتى صبغ الثوب؛ اشترى ثوبا معيبا ثم بعد أن صبغه وجد فيه عيبا= "تعين الأرش" أو نسجه أو وهب المبيع فخرج عن ملكه لا يستطيع إرجاعه فيتعين الأرش، لماذا يجمع هذه الصور؟ لأنه يتعذر الرد.

"مالم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له" هذه مستثناة من صورة تعين الأرش، يعني إن دلس البائع بأن علم المعيب، البائع يعلم أنه يوجد عيب وكتمه عن المشتري، فمات المبيع مثلا أو تلف فحينئذ فيحرم ويذهب إلى البائع ويرجع للمشتري بجميع ما دفعه له.

قال: "فيحرم" والحكم التكليفي يحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له.

"وخيار العيب على التراخي" وهذا ذكرناه من قبل في خيار الغبن أنه كالعيب، خيار الغبن على التراخي ليس فورا، فلو أخرت الرد لا يدل على أنك راض، فلك أن ترجع إليه وتأخذ الثمن، ترد السلعة وتأخذ الثمن أو تأخذ الأرش كما ذكرنا.

قال: "وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة" يعني خيار العيب على التراخي ما لم يوجد دليل على الرضى بالعيب، مثل ماذا؟ مثل أن يتصرف فيه بالإجارة، مثلا اشترى سيارة وعلم العيب ثم أجرها ثم عاد وقال لك أنا لدي خيار العيب، لا، سقط لأنك تصرفت فيها بالإجارة مثلا أو بالإعارة أو بالهبة، لكن بشرط أن يكون عالما بهذا العيب؛ لأنه إذا كان جاهلا يرجع بمجرد معرفته يثبت له الخيار، لكن علمت العيب ثم تصرفت بهبة، بعتق، بإجارة، بإعارة= كل ذلك يسقط به الخيار ما لم يوجد دليل الرضى.

قال: "إلا أن يصدر من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة" فإن كان الاستعمال لغير تجربة بعد أن علم بالعيب سقط الخيار، وإن كان الاستعمال لتجربة كأن يجرب السيارة وعلم أن فيها عيبا فلا يسقط الخيار.

قال: "ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا لحكم حاكم" خيار العيب ثابت بالشرع لا يفتقر إلى رضى البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حكم حاكم، يعني ليس لازما أن تذهب للقاضي وتختصم هذا البائع وتثبت أن بها عيبا، لا هذا ثابت لك بدون حكم حاكم.
قال: "والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري" المبيع بعد الفسخ، بعد أن ثبت هذا العيب، اختار الفسخ، ولم يختر الإمساك مع الأرش فهو أمانة بيده، ماذا يعني أمانة؟ **الشيء إن قيل أنه أمانة في يد الإنسان معناه أنه لا يضمنه إذا تلف إلا إذا تعدى أو فرط**= هذا معنى الأمانة، هو أمانة في يده، فلو تلف بدون تعدٍ مني، بدون تجاوز يعني، فعل يتلفه أو تفريط في حفظه وصيانته فلا شيء علي، لأنه أمانة في يدي، يدي يد أمانة.
"والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري، وإن اختلفا" يعني البائع والمشتري "عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما قُبِل بلا يمين" إذا اختلف البائع والمشتري في المعيب، نحن نقول أن هناك عيب، خلاص يثبت الخيار، لكن الآن يوجد خلاف، صورة هذه المسألة أنني جئت وقلت هذه السيارة وجدت بها عيبا، مصبوغة، البائع يقول: (والله أنا بعتها لك سليمة ليس فيها صُبغ)، والمشتري يقول: (بل اشتريتها منك مصبوغة واكتشفت، لم أفعل فيها شيئا)، فإن كان هناك بينة أو يمتنع أن يكون العيب قد حدث في ملك أحدهما فإننا نعمل بهذه البينة، يعني مثلا في السابق يقول لك: باعه العبد فوجد فيه إصبعا زائدا، هذا الإصبع الزائد كيف حدث العيب فيه؟ خرج له إصبع بعد أن اشتراها! فمعلوم أن هذا كان في ملك البائع، أو جرح طري واضح ينزف منه الدم، جرح طري فهذا يكون حدث في مِلك المشتري، حدث في ملك المشتري.
طيب، اشترى منه السيارة وخرج نصف ساعة ثم عاد له، يقول له: وجدت بها صبغا، وفعلا كشفنا عليها وجدناها مصبوغة، مستحيل أن يكون خرج وعمل حادثة وذهب إلى الميكانيكي وغيرها وعاد في نصف ساعة، يعني هذا لا يحصل، فنعلم أن هذا كان في مِلك البائع، هذا البيع كان في ملك البائع، لكن عندما تأتي بعد أسبوع، مثلا اشتريت السيارة وبعد أسبوع جئت لتقول وجدت الجانب الأيمن مصبوغا وفعلا هذا قد يكون احتمال، لا يوجد بينة، لا يوجد شهود يقولوا أن العيب هذا حدث، لا يوجد شيء، لا يوجد عندي ما يثبت، فهذه الصورة.
"وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال، ولا بينة" لأنه لا يوجد "فقول المشتري مع يمينه"، ماذا يقول؟ يعني قول المشتري هو المقبول مع كونه يحلف بالله -عز وجل-. يقسم بالله لعدم وجود بينة، أنه ما حدث عنده هذا العيب بل حدث عند البائع.
لكن المؤلف -رحمه الله- أهمل قيدا مهما وهو: أنه يقبل قول المشتري مع يمينه إن لم يخرج من يده، فإن غاب عنه فليس له رده لاحتمال حدوث هذا العيب عندما خرج من يده، عندما انتقل، ولهذا هذا قيد مهم لم يذكره المؤلف، فماذا يفعل؟ فيحلف المشتري أنه اشتراه وبه العيب أو أنه ما حدث عنده هذا العيب، يعني يقول والله اشتريتها مصبوغة أو والله ما حدث هذا العيب وهي في مِلكي، يحلف على هذا أو على هذا ويرده حينئذ.
قال: "وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما" مثلما ذكرنا الصبغ الذي بعد نصف ساعة أو الإصبع الزائد أو الجرح الطري، فقال: "قُبِل بلا يمين" يعني قُبل قول المشتري، في مثال الإصبع الزائد؛ لأنه سيكون حتما في مِلك البائع وقُبِل قول البائع في مثال الجرح الطري بلا يمين؛ لأنه لا حاجة ليمين، يعني كونه لا يحتمل إلا هذا، في مقام البينة فلا يحتاج إلى يمين.
"السادس: خيار الخُلف في الصفة" يعني أنه اشترى المبيع على أنه بصفة معينة فوجد الصفة غير موجودة، حصل خُلف في الصفة.
"فإذا وجد المشتري ما وُصِف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرا" وجده متغيرا عما رآه أو عما وصف له، "فله الفسخ، ويحلف إن اختلفا" إذا حصل خلاف يحلف أنه وُصف له بصورة غير التي

وجدها عليه أو رآه بزمن يسير مثلا، قبل صلاة العصر- رأى المبيع بصفة معينة فذهب وصلى وعاد واشتراه فإذا هو بصورة أخرى، فيحلف ويستحق الرد.

"السابع" من أنواع الخيار "خيار الخُلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره، حلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا، ثم المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان" .....

في خيار الخُلف في الصفة أضاف الشارح ابن عوض -رحمه الله- مسائل مهمة نذكرها قبل أن ننتقل إلى النوع السابع، قالوا: "يثبت الخيار بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر مما أُخبر به" وهذه مسألة مهمة ويحصل كثيرا وقوع الناس فيها، أن شخص يُخبر بثمن ويقع العقد بناءً على هذا الثمن وإذا هو زائد أو ناقص= فيثبت الخيار متى بان أقل أو أكثر، ويثبت في أنواع أربعة: في التولية والشركة والمُرَابَحة والمُوَاضَعة.

- التولية قالوا هي بيع برأس المال، فيقول رأس مالها كذا وأنا أبيعك برأس المال، اشتريتها بمائة وأبيعها بمائة.
- وفي الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن، يعني مثلا أَشْرَكتُك في نصفه أو في ثلثه أو نحو ذلك.
- والمرابحة وهي بيع بثمنه وربح معلوم، يعني مثلا يقول له أنا اشتريتها بمائة وأربح فيها عشرة.
- والمُوَاضَعة وهي بيعه برأس ماله وخُسْران معلوم، يقول له اشتريتها بمائة وأعطها لك بتسعين، أو انقِص فيها الخُمس أو العشر أو الربع أو ما إلى ذلك.

فلا بد في هذه الصور الأربع أن يكون المشتري عالما برأس مالها، يقول له اشتريتها بكذا أو تقف علي بكذا، فإن فاتت المعرفة لم يصح. وهذا يَثْبت فيه الخيار في الصور الأربع بإطلاق على رواية مشى عليها في زاد المستقنع ومشى عليها في المقنع -وهو أصل زاد المستقنع-، **والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حُطَّ الزائد، ويُحَط قسطه في المرابحة وينقصه في المواضعة ولا خيار للمشتري.**

طيب، "السابع: خيار الخُلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا" أي المتبايعان، أو الورثة إذا مات أو مات أحدهما في الثمن، في قدره، يعني مثلا قال له بعتك بمائة والآخر يقول لا، أنا اشتريته منك بتسعين، ولا توجد بَيِّنَة لأنه لو وجدت بينة سنتبعها، أو فيه بينتين متعارضين، اثنين شهود واثنين شهود وتعارضت البينات= تحالفا.

المؤلف هنا قال: "حلف البائع ثم المشتري" لأن هذا الترتيب مقصود وهذه الصيغة مقصودة، يعني لا بد أن يحلف البائع أولا ولا بد أن ينفي ثم يُثْبت، ثم يحلف المشتري فينفي ثم يثبت، فيحلف بائع أولا.

قال: "حلف البائع ما بعته بكذا" يقول والله ما بعته بكذا "وإنما بعته بكذا" التنازع الآن بين تسعين ومائة، البائع يقول بعت لك بمائة لأنه سيرجع السلعة فيريد أن يأخذ مائة، والثاني يقول لا، أنا اشتريته منك بتسعين، فيقول البائع عند التخالف وليس هناك بينة أو تعارضت البينات فيقول البائع والله ما بعتك بتسعين وإنما بعتك بمائة، أي يحلف ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا. ثم المشتري يقول والله ما اشتريته بمائة وإنما اشتريته بتسعين، وبدأوا بالنفي؛ لأنه الأصل في اليمين، ينفي ثم يثبت. طيب لِمَ نبدأ بالبائع؟ قالوا لأنه هو الذي انتقل عنه المِلك فجانبه أقوى؛ لأن الأصل عدم خروج المِلك عنه فجانبه أقوى من جانب المشتري.

قال: "ويتفاسخان" يعني بعد التحالف ولم يحدث تراض بينهم فيتفاسخان إذا لم يرض أحدهما بقول صاحبه.

"فصلٌ" وهذا فصل عقده المؤلف -رحمه الله- للكلام على ما يترتب على عقد البيع.

قال: "ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد، ويصح تصرفه فيه قبل قبضه، وإن تَلِف فمن ضمانه إلا المبيع بكيل أو وزن أو عَد أو ذرع فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه، ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه، وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد، وبفعل بائع أو أجنبي خُيِّرَ

المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن أو الإمضاء ويطالَب من أتلفه ببدله، والثمن كالمُثمن في جميع ما تقدم".

يقول -رحمه الله-: "فصل" يعني فيما يتعلق بالتصرف في المبيع قبل قبضه وما يترتب على البيع ونحو ذلك.

قال: "ويملك المشتري المبيع مطلقا" يعني سواء قبضه أو لم يقبضه، وسواء كان مَكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك، يعني شيء مما يُكال وهو بالحجم يعني أو يُوزَن أو يُباع بالعدد كالبيض أو يباع بالذرع أي بالقياسات كالأرض والثوب وما إلى ذلك، أو غير ذلك كالبيوت والسيارات ونحوها.

"يملكه بمجرد العقد" يعني بمجرد حصول العقد من المتبايعين، ولا يوجد خيار مجلس أو خيار شرط (وقلنا هذا في أول الخيار) فإنه يملكه، وإذا ملكه فإنه يصح تصرفه فيه. إذن البيع عقد لازم لن يثبت لك الحق إلا إذا كان هناك خيار من الأنواع التي ذكرناها، وحينئذٍ يصح تصرفه فيه، يعني تصرف المشتري في المبيع وتصرف البائع في الثمن، لأن انتقل الملك، فأنا اشتريت السيارة وبمجرد العقد من حقي أن أبيعها، أن أهبها، أن أؤجرها وما إلى ذلك، إلا المبيع بصفة أو برؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه.

"وإن تَلِف" يعني تلف المبيع أو تلف بعض المبيع "فمن ضمانه" أي من ضمان المشتري؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الخراج بالضمان" فأنت لك غُرْم وعليك غُرمه، فهذا المبيع لو ربح أو زاد فربحه لك، إذن لو نقص فضمانه عليك، الغُرم بالغُرم.

قال: "إلا المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع" يعني إلا إذا كان هذا الشيء الذي بيع مما يُكال أو يُوزن أو يُعَد أو يُذرَع "فمن ضمان بائعه" يعني على ضمان البائع إذا حصل فيه نقص، يعني تلف كله أو تلف بعضه "حتى يقبضه مشتريه" فما لم يحصل القبض فهو من ضمان البائع.

"ولا يصح تصرفه فيه" وهو المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع "ببيع أو هبة أو رهن أو إجارة أو غير ذلك قبل قبضه" والقبض يكون بالكيل، قبض المكيل بالكيل، وقبض الموزون بالوزن، وقبض المذروع بالذرع، وقبض المعدود بالعد، وليس بالتسليم.

يعني مثلا أنا ذهبت لأشتري تمرا، والتمر مكيل، فبمجرد الكيل فهي لي، يعني مثلا هذه عشرة آصع بمجرد الكيل= فهي لي، خلاص حصل القبض وصار من ضماني أنا المشتري، قبل الكيل هو من ضمان البائع. الوزن مثلا، أشتري حديدا؛ طن حديد، إذا وزنه= فإنه قد حصل القبض. العد مثلا، اشتريت جوَّالات لي ولأولادي، خمس جوالات، إذا عدهم= صار المعدود بمجرد عدَّه قد قُبِض ولِي حق أن أتصرف فيه ويكون من ضماني، قبل عده لا يكون من ضماني ولا يصح لي التصرف فيه. كذلك المذروع، بمجرد أن يذرعه، أن يقيسه، مثلا عشرة أمتار من الثوب أو الأرض مائة متر ونحو ذلك= فقد حصل القبض بذلك. المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعد والمذروع بالذرع. وهذه يا أخوة من المسائل المهمة وفيها خلاف بين الفقهاء، والفتوى الآن على خلافها، يقولون لا بد من التسليم وليس فقط الكيل والوزن والعد والذرع، لكن لا بد أن تعرف المذهب في هذا.

وحاصل ما ذكروه من صور المبيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه إلا بالعتق سبع صور، هذا حاصل كلام الفقهاء، واسمعوا هذه الضوابط المهمة في هذا الباب. حاصل ما ذكره أصحابنا من المبيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه سبع صور: المكيل، الموزون، المعدود، المذروع إذا بيع بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع وهذا ذكره المؤلف -رحمه الله-، الخامس المبيع بصفة إذا كان معينا، والسادس المبيع برؤية متقدمة= فهذه ستة صور المبيع فيها معين ومع ذلك لا يصح التصرف فيه بغير ما استثناه المؤلف وهو العِتْق ونحوه.

الصورة السابعة كل عِوَض في عقد تتوقف صحته على القبض كالسَلَم وكالصَرْف فلا يصح التصرف في العِوض قبل قبضه.

إذن من اشترى المكيل فَكِيل أو الموزون فوُزِن أو المعدود فعُدّ أو المذروع فذُرِع بدون أن يستلمه، بدون أن يحوزه= قد حصل له القبض شرعا ويصح حينئذٍ تصرفه فيه.

قال -رحمه الله-: "وإن تَلِف بآفة سماوية" ماذا تعني سماوية؟ تعني لا صُنْع للآدمي فيها.
"قبل قبضه، انفسخ العقد" لأنه لا يوجد شيء، فلم يدخل في مِلكك بعد، وتلف بآفة سماوية فانفسخ العقد.
طيب إن بقي البعض، يعني لم يتلف كله وتلف بعضه؟ خُيِّر المشتري بين أن يأخذه بقسطه من الثمن وبين أن يرده، يرى الباقي كم يساوي، نصف أو ثلث أو ما إلى ذلك بقسط من الثمن أو يخير بين أن يرده.
طيب، إذا كان بفعل بائع أو أجنبي، إن تلف بفعل آدمي يعني؟ يشمل البائع والأجنبي، خُيِّر المشتري بين فسخ -وهو فسخ البيع ويرجع بالثمن-، وبين الإمضاء -وهو أن ينفذ البيع-، يعني يُكمل ومطالبة متلفه ببدله، يرجع بالثمن، بمثله إن كان مثل وبقيمته إن كان مُتَقَوَّمَا، "والثمن كالمُثمَن في جميع ما تقدم".
فمثل ما قلنا في المثمن وهو السلعة يقال أيضا في الثمن، لأنه ممكن أن يكون الثمن تمر بِبُر، أعطيته بُر لتأخذ منه تمر، أعطيته نحاس لتأخذ منه حديد، فيقال في الثمن ما يقال في المثمن، نفس الأحكام.
قال: "فصل، ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع" وهذا ذكرناه، لكن شرط هذا قال: "بشرط حضور المستحِق أو نائبه" والمستحق هنا يشمل البائع والمشتري، فالذي اشترى الموزون لا بد أن يكون حاضرا أو الوكيل مثلا أو النائب عنه، فإذا كاله بحضوره أو وزنه بحضوره أو عده بحضوره أو ذرعه بحضوره= قد حصل القبض، ولا يلزم أن يعطيه له في يده أو يحوزه، لا، بمجرد الكيل والوزن والعد والذرع= حصل على القبض "بشرط حضور المستحق أو نائبه".
"وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل" أحيانا يكون البائع ليس عنده من يكيل أو ليس عنده مكيال أو ميزان ومحتاج أن يرسله مكان ليوزن، أو شخص يأتي ويذرع هذا الثوب أو هذه الأرض أو ما إلى ذلك، فأجرة هذا على من؟ مُؤنة النقل وأجرة من سيقوم بالكيل والوزن والعد والذرع على من؟
قال: "على الباذل" والباذل هنا يشمل البائع والمشتري، يعني الباذل الذي يبذل لك هذا الشيء، من بائع أو مشتٍ، فأنت أحيانا تشتري بالوزن، فأنت الباذل الآن، وأحيانا تبيع بالوزن فأنت الباذل، فأحيانا يكون البائع وأحيانا يكون المشتري.
"وأجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على الباذل" النقاد الذي يقول لك النقود مغشوشة أو ليست مغشوشة فهذا يكون على الباذل.
"وأجرة النقل على القابض" وهو المشتري، الآن أنا بعت لك ووزنت أو كِلت أو عدَدْت أو ذرعت فأنت الذي ستنقله، فالأجرة عليك؛ لأنه يتعلق به حق التوفية.
"ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ" الآن نحن أتينا بناقد ينقد لنا هذا المبيع أو هذا الثمن، يقول لك أنا نظرت فيه وليس فيه غش، هذا الناقد متخصص حاذق أمين، لكنه أخطأ، فهل يضْمَن؟ هل نذهب له ونقول أنت الذي نقدت فأنت المسئول لأنك قلت إنه ليس به غش وطلع به غش؟ لا، فإذا كان أمينا حاذقا فلا يضْمَن الخطأ، وسواء كان متبرعا أو بأجرة فكلام المؤلف مطلق، سواء كان الناقد متبرعا أو بأجرة فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين. **ومفهوم كلامه أنه إذا لم يكن حاذقا أولم يكن أمينا عدلا فإنه يضمن**، وهو كذلك، وكذلك أيضا إذا تعمد.
فالآن عندنا ثلاث صور: قال لك لا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ، فإذا لم يكن حاذقا ضَمِن، أو لم يكن أمينا ضَمِن، ولو كان متعمدا فهو أيضا ضامن.
ثم قال -رحمه الله-: "وتُسَن الإقالة للنادم من بائع ومشترٍ" هذه الإقالة أعطاها لك المؤلف في سطر واحد ولكنها فصل يذكرونه. الإقالة يقول الفقهاء -رحمهم الله-: هي فسخ ويترتب عليها أحكام. الآن الإقالة بيع أم فسخ؟ يعني أنا اشتريت منك سلعة، سيارة مثلا، وبعد ما أخذتها منك ولا يوجد بها عيوب أي لا خيار هنا ولا يثبت الخيار، فالإقالة هنا حالة غير الخيار، الخيار الشرع أعطاك الحق في أن ترد أو أن تُمسِك بحسب ما ذكرنا، تأخذ أرش أو غيره بحسب التفصيل.
هنا لا يوجد شيء يثبت لك الخيار، لا يوجد خيار مجلس ولا خيار شرط ولا غبن ولا عيب ولا تدليس ولا خُلْف في الصفة ولا أي شيء، لكنك ندمت بعد أن اشتريت وفكرت أنك تحتاج هذه النقود في شيء

أولَى، أو زهدت في هذه السلعة، ندمت، فالحكم التكليفي هنا أنها مستحبة، مستحبة في حق من؟ في حق الطرف الثاني أن يُقيل النادم، "من أقال نادما بيعته أقال الله عَثْرَته". فأنت الآن يجوز لك أن تردها والطرف الثاني من بائع أو مشترٍ يُستحب له أن يقبل، ليس واجبا بل مستحبا.

طبعا أحيانا الناس تقول لك وتلزمك أن في خلال أسبوع من حقه أن يرد، لا، فليس واجبا عليك، وهذا غير صحيح، هذا الإلزام غير صحيح، أما لو هو التزمه بالخيار، يعني خيار الشرط، لو سنُخرِّجه على أنه خيار شرط= ماشي، لكن إذا لم يلتزمه فالأصل أنه لا يُلزم بذلك بل يستحب له فقط أن يقيل.

ولهذا قال: "وتُسن الإقالة" وهي فسخ، الإقالة فسخ من حين الفسخ وليس من أصل العقد، وبالتالي ما حصَّل من كسب أو نماء منفصل فللمشتري، لأنه متى يكون الفسخ؟ متى يثبت؟ من حين الفسخ، فالنماء الذي حصل قبل الفسخ ملك المشتري.

هو يقول -رحمه الله-: "تسن من بائع ومشترٍ" لماذا نقول فسخ؟ لأنها رفع وإزالة وليست بيعا، ويترتب على أنها فسخ قالوا إنها "تجوز قبل قبض المبيع ولو نحو مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، ولا تجوز إلا بمثل الثمن الأول قدرا ونوعا" فلا ينفع أن أشتري منك بدنانير وأردها بدراهم، أو أشتري منك بمائة وأردها بتسعين، هذه لا تكون إقالة فهذا كأنه بيع جديد، فتكون بمثل الثمن الأول نوعا وقدرا، "وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني"؛ لأننا قلنا أن الذي يحرم بعد نداء الجمعة الثاني هو البيع، وهذه ليست بيعا، هذه إقالة، فسخ، يعني كونها فسخا يترتب عليه أحكام منها هذا الذي ذكرناه. "ولا خيار فيها ولا شفعة فيها"؛ لأنها ليست بيعا بل هي فسخ.

أكتفي بهذا القدر وأقف عند باب الربا، يكون هذا معنا إن شاء الله في الدرس القادم. الحمد لله يوجد بركة اليوم، أخذنا قدرا جيدا في ساعة، نجيب على الأسئلة ثم نأخذ الفقرة الثانية معكم إن شاء الله

....

س: لو ألزم ولي الأمر التجار بكتابة شرط خيار الرد أو التبديل لمدة معينة في البيع، فهل يُلزم التاجر؟

ج: الأصل أن تصرفات الحاكم لا تكون إلا للمصلحة، يعني ليس من باب الاستبداد، وإذا خرجناها على أنها خيار شرط= خلاص جائزة، يعني أنا أشتري منك وقلت: لي الحق أن أُرجع في خلال ثلاثة أيام، خلال أسبوع= هذا خيار شرط، جائز، لكن الإشكال في الإلزام، يعني أنا يا أخي لا أريد الخيار، الإشكال هنا في الإلزام يعني، إلزام ولي الأمر بدون رغبتهما فيه نوع من التعسف، فيُنظر في هذا للمصلحة العامة؛ لأن أحيانًا لا تنضبط أمور الناس إلا بذلك، يعني بعض الناس يعني لكثرة الظلم وكثرة الغش يعني ينظر الحاكم للمصلحة، فيرجع فيها إلى المصلحة.

س: يقول أبيع بضاعة مستعملة وقبل بيعها أنظفها حتى تبدو وكأنها جديدة ثم أبيعها مستعملة والمشتري يبيعها جديدة، فهل عليّ أنا وزر؟

ج: أنت تبيع بضاعة مستعملة ثم تنظفها حتى تبدو وكأنها جديدة ثم تبيعها مستعملة والمشتري يبيعها جديدة، يعني معناه أنك تغش المشتري، يعني تلمّع الشيء وتدهنه فيأتي المشتري يشتري فيجدها جديدة لم تُستعمل= هذا غش. كونك تنظفها وتلمعها مع إخباره أنها مستعملة= هذه ليس عليه مشكلة، لكن تلمعها له وتظهرها له بصورة الجديدة مثل ما قلنا تحمير وجه الجارية وتجعيد الشعر وتصرية اللبن= هذا ضرب من ضروب الغش، ويثبت به الخيار.

......

س: التوريدات التجارية للمؤسسات والفنادق غالبًا لا يملكها المورد إنما يعلم سعرها فيسأله إدارة مشتريات المؤسسة والفندق عن الأسعار فيسعّرها وهي ليست بحوزته، فهل يدخل في بيع ما لا يملك؟

ج: قلنا بحسب الشيء، إذا كان مبيعًا بكيل أو وزن أو عد أو ذرع فبذلك يكون قد قُبض بنقي، وفيما عد ذلك بالتخلية، يعني مثلاً أنا اشتريت أرضًا= يخلي بينك وبينها، اشتريت بيت= يعطيك المفتاح، هكذا استلمته، طيب اشتريت شيئًا معدودًا= بالعد حتى لو لم تحزه، لو لم تنقله إلى مخزنك،

بمجرد العد أو مكيل بمجرد الكيل، أو موزون بمجرد الوزن، بحضور طبعًا المستحق أو نائبه= فقد تم القبض، وهذا من التيسير الذي عندنا في مذهب الحنابلة في هذه المسألة.

.....

س: لو كانت بنت هي التي تبيع في معرضي وقت صلاة الجمعة، هل يجوز؟

ج: قلنا المرأة غير مكلفة بالجمعة، لكن لمن ستبيع؟ ستبيع لرجل مكلف بالجمعة؟ لا يجوز، لكن لو ستبيع للأطفال، للنساء= ماشي ينفع، فتنبهها لا تبيع لمن لا يجوز له الشراء بعد نداء الجمعة الثاني.

......

س: المشتري يعطي له عربون فيتأخر جدًا عن ميعاد التسليم المتفق عليه وهذا التأخير يكلفني ويضرني.

ج: خلاص، إذا تأخر فهو من حقك، سيأتينا بيع العربون إن شاء الله.

....

س: أنا تاجر وكثيرًا يُطلب مني بعض الموديلات الجديدة فهل يلزمني أن أتفق مع الورشة على السعر قبل التنفيذ مع العلم أن التكلفة مبهمة قبل التنفيذ؟

ج: أنت تعطيهم الصفة المطلوبة والمواد الخام للسلعة المطلوبة وتتفق معهم على الأجر؛ لأنه هكذا يعتبر أجير، فتتفق معه على أجره هذه الصناعة، ثم تعطيه المال بعد أن ينهي الصناعة وينتهي مما استأجرته عليه ثم تبيعه، لكن لا تأخذ أنت أموال على شيء معدوم من المشتري، لا تأخذ منه أموال على شيء معدوم.

....

س: الخامة ملكه وعنده.

ج: خلاص أنت تعطيه ثمن ما اشتريته منه ثم تستأجره، تعمل معه عقد إجارة أن يصنع لك هذه الصنعة ثم تعطيه الأجرة على ما اتفقتما عليه.

....

س: بعد البيع ماذا بعد أن يتحالفا ويفسّق البائع والمشتري بعضهم بعضًا؟

ج: عند الحاكم، فالحاكم يجبر هذا على تسليم الثمن وهذا على تسليم السلعة وخلاص.

س: هناك سلعة تكون كل شهر لها سعر فإذا أختي اشترت بسعر مخفض ثم الشهر الذي يليه باعتها بسعر الشهر الحالي الذي هو أكبر بكثير؟

ج: لا توجد مشكلة.

س: نسخة مختصر التحرير للشيخ الحفلان هي الأفضل الآن؟

ج: هي الأفضل الآن وهي ستكون الأفضل بعد هذا، يعني لو لم تشترِ انتظر الطبعة الثانية، يعني هو قابلها على نسخ أخرى فصارت أفضل.

أكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 37